

140351 - اعتمرت قبل عشر سنوات وهي حائض حرجا ثم تزوجت واعتمرت عدة مرات

### السؤال

ذهبت للعمره قبل عشر سنوات وعندما وصلت للميقات كنت حائضاً فمن الحياة لم أخبر من معي وأتممت معهم مناسك العمرة وكنت حينها غير متزوجة وبعد أربع سنوات من حينها تزوجت وذهبت للعمره مع زوجي خمس مرات وأنا طاهرة فهل علي شيء أو كفارة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد الحرام ، ولا أن تطوف بالكتيبة ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت قبل دخول مكة في حجة الوداع : (افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) رواه البخاري (1650) ومسلم (1211).

والله تعالى أحق أن يستحيى منه ، فلا يجوز للحائض الطواف بالبيت بدعوى أنها استحيت أن تخبر أهلاها .

ثم إننا نعيب على السائلة أنها لم تسأل عن حكم ذلك إلا بعد عشر سنوات ، وكان الواجب عليها أن تبادر بالسؤال حتى تستدرك ما فاتها .

ثانياً :

إذا طافت المرأة وهي حائض فطوافيها غير صحيح ، وعمرتها لم تتم ، وهي باقية على إحرامها حتى تتم عمرتها ، وقد ذكرت أنك اعتمرت بعد ذلك عدة مرات ، فتقع الأولى من هذه العمارات إتماماً لهذه العمرة التي طفت فيها وأنت حائض ، غير أنك ذكرت أنك تزوجت قبل الاعتمرار ، وهذا يعني أنه قد تم عقد النكاح وأنت محمرة .

وعلى هذا فالذى يلزمك ما يلي :

1- إعادة عقد النكاح لأن العقد على المُحرّم أو المُحرّمة لا يصح .

2- وجوب إتمام العمرة ، وقد تم ذلك .

3- إن كان حصل جماع قبل إتمام العمرة الأولى - وهو الظاهر من السؤال - فهذا يعني أن العمرة قد فسدت ، فعليك قضاها ، وتبقى هذه العمرة في ذمتك حتى يتم قضاها ، ولا يكفي ما اعتمرتيه بعد ذلك عن القضاء ، لأن القضاء لا بد فيه من نية .

4- وعليك فدية عن الجماع ، وهي شاة ، تذبح وتوزع على مساكين الحرم .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

لي قريبة اعتمرت في رمضان ، ولما دخلت الحرم أحذثت حدثاً أصغر ، خرج منها ريح وخجلت أن تقول لأهلها أريد أن أتوضأ ، ثم طافت ولما انتهت من الطواف ذهبت لوحدها وتوضأت ثم أتت بالسعى ، فهل عليها دم أم كفارة ؟

فأجاب :

"طواها غير صحيح ؛ لأن من شرط صحة الطواف الطهارة كالصلاحة ، فعليها أن ترجع إلى مكة وأن تطوف بالبيت ، ويستحب لها أن تعيد السعي ؛ لأن أكثر أهل العلم لا يجيز تقديم الطواف ، ثم تقصير من جميع رأسها وتحل ، وإن كانت ذات زوج وقد جامعها زوجها فعليها دم يذبح في مكة للقراء ، وعليها أن تأتي بعمره جديدة من الميقات الذي أحرمت منه للعمرة الأولى ؛ لأن العمرة الأولى فسدت بالجماع ، فعليها أن تفعل ما ذكرنا ثم تأتي بالعمرة الجديدة من الميقات الذي أحرمت للعمرة الأولى منه ، سواء كان ذلك في الحال أو في وقت آخر ، حسب طاقتها" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (214-215).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هناك امرأة طافت حول الكعبة وهي حائض ، ولم تخبر والدها وأهلها بذلك وأكملت عمرتها ، فما عليها ؟

فأجاب :

"طواف العمرة ركن ، وهي الآن على إحرامها تماماً ، فيجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام .

السائل : لكن هي اعتمرت وحجت بعدها مرات .

الشيخ : اعتمرت وحجت هل نوت القضاء ؟ إن نوت القضاء فهذا مقبول ، وإن لم تنو القضاء فيبقى هل صحت عمرها التي وقعت في جوف العمرة الأولى أو لم تصح ؟ أنا أقول أسأل الله لي العفو العافية : إن هذه العمرة صحيحة إن شاء الله لأنها جاهلة ، وإلا لكان إحرامها بعمرمة في جوف عمرة لا يصح ، فنقول : إحرامها إن شاء الله صحيح وعمرتها صحيحة ، وما دامت لم تنو القضاء فعليها القضاء "انتهى باختصار .

"اللقاء الشهري" (417-4/418) .

والله أعلم